



قرار إخلاء

إن رئيس بلدية النفيضة بعد إطلاعه:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 29 جوان 2009.

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة .

وعلى محضر تركيز المجلس البلدي بتاريخ 27 جوان 2018.

وعلى مكتوب السيد المدير الجهوي للتجهيز والإسكان عدد 691 بتاريخ 13 فيفري 2006 الذي يؤكد على أن البناية تستوجب التدخل السريع حيث أصبحت مهددة بالسقوط وتشكل خطرا على مستعمليها وعلى المارة .

وعلى مكتوب السيد والي سوسة عدد 9228 ش/إ/ع بتاريخ 20 نوفمبر 2020 والذي ينص على ضرورة إستصدار قرار هدم وإخلاء للعقار المذكور.

وعلى مكتوب السيد والي سوسة عدد 128 ش/ب/ه/ق بتاريخ 7 جانفي 2021.

وعلى مكتوب السيد والي سوسة عدد 545 ش/ب/ه/ق الواردة علينا بتاريخ 28 جانفي 2021.

وعلى محضر التنبيه عن طريق عدل تنفيذ عدد 16446 بتاريخ 24 نوفمبر 2020 لكافة الشاغلين بضرورة الخروج حالا وإخلاء المحل وتركه شاغرا من كل الشواغل .

قرر ما يلي:

- الفصل الاول : يتم إخلاء العقار الذي في تصرف الفرع المحلي لاتحاد الصناعة والتجارة

بالنفيضة حالا نظرا لما يشكله من خطر.

- الفصل الثاني : رئيس مركز الشرطة بالنفيضة مكلف بتنفيذ هذا القرار.

و السلام.

رئيس البلدية

